

سنن البيهقي الكبرى

(31 باب ما جاء في طلاق المكره قال الشافعي C قال ا □ جل ثناؤه { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } وللکفر أحكام فلما وضع ا □ عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه)